Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عانيهم(١) بالمعروف والقسط(٢) بين المؤمنين ، و بنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين — ثم ذكر كل بطن من بطون الأنصار وأهل كل دار : بنى الحارث ، وبنى ساعدة ، وبنى جشم ، وبنى النجار ، وبنى عمرو بن عوف ، وبنى النبيت ، وبنى الأوس — وإن المؤمنين لايتركون مفرجا(٣) بينهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقـــل ، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه . . .

ويسير صلى الله عليه وسلم فى المعاهد على هـــذه الوتيرة من تحديد واجبات المتعاهدين قبل الآخرين ، ثم فى النهاية ، يحدد معالم الواجبات العامة فى قوله : « وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها ، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم — وأن الله على أتقى مافى هذه الصحيفة وأبره ، وأنه لاتجار قريش ولا من نصرها ، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلتبسونه فإنهم يصالحونه ويلتبسونه . وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنهم لهم على المؤمنين إلا من حارب فى الدين ، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم ، وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وإن الله على أصدق مافى هذه الصحيفة وأبره ، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم ولا آثم ، وأن من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينه إلا من ظلم أو أثم ، وأن الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم »

والناظر فى محتوى هذا الكتاب يلاحظ أن النبى صلى الله عليه وسلم التزم فيه سبيل الدعوة إلى الدين والإبانه عن مبادئه ، إلى جوار المقررات السياسية التى تستدعيها نظم الحكم ، واستقرار الحياة فى الدولة الناشئة ، فلم يغفل جانبا لحساب الجانب الآخر ،

---

(١) العانى : الأسير .　　(٢) القسط : العدل .

(٣) المفرج — بضم الميم وسكون الفاء وفتح الراء — الذى أثقله الدين والغرم . يقال : أفرجه إذا أثقله ، ويروى (المفرج) بالجيم ، وهو القتيل الذى لايدرى من قتله أو الذى لا ولد له ولا مال ولا عشيرة .